بنقد والربح وهو يخالف ما ذكرته من انه اذا صح بنقد والربح فان ذلك
يوجب المنع قلت هذا فيما اذا وقع التاجيل من الامر فيما يشتري
به وما فيه التولان فيما اذا لم يقع فيه تاجيل والتاجيل يقوي جانب
السلف بخلاف ما لا تاجيل فيه وحينئذ فلا مخالفة بين المحلين
وايضا فهذا من التفصيل في المفهوم اي سكت له ص بخلاف اشتريها
بعشرة نقدا واخذها باثني عشر لاجل ولزمت الامران قال لي وفي
المسخ ان لم يقل لي الان تفوت فالقيمة او امضيها ولزومه
الاثنا عشر قولان ش هذا مخرج من قوله جاز لا من قوله ولم يفسخ
ليلائم ما بعده فان قلت سيأتي فيما اذا قال اشتريها بعشرة
نقدا واخذها باثني عشر نقدا ففي الجواز والكراهة قولان وهذا
ينافي اخراجه من قوله جاز قلت لا ينافيه اذ المراد بقوله جاز الجواز
المشتري الطرفين المتفق عليه والمعنى ان الشخص اذا قال لآخر
اشتر سلعة كذا بعشرة نقدا واخذها منك باثني عشر لاجل كشهر
مثلا فانه لا يجوز لما فيه من سلف جر نفعا لهم تارة يقول الامر لي
وتارة لا يقول لي فان قال لي فان السلعة يلزم الامر بالعشرة م
ويفسخ البيع الثاني باثني عشر لاجل وسيأتي ما يكون للمأمور في
تولية الشراء وان لم يقل لي فهل يفسخ البيع الثاني وهو اخذها باثني
عشر لاجل لكن ان كانت السلعة قائمة ترد بعينها وان فاتت بيد
الامر بموت البيع الفاسد فان القيمة تلزم الامر حالة يوم القبض
بالغة ما بلغت زادت على اثني عشر او نقصت وهو قول ابن حبيب
او تمضي العقدة الثانية مع الامر باثني عشر لاجل من غير فسخ
لان المأمور كان ضامنا لها ولو تلف الامر عدم شرائها لكان له ذلك
وهذا رواه سحنون عن ابن القاسم عن مالك قولان واستشكل

قوله

قوله الا ان تفوت فالقيمة بان ظاهره انها حينئذ لا فسخ
ولزوم القيمة فسخ واجيب بانه استثنا منقطع وكانه قال وفي
الفسخ مطلقا او تردان كانت قائمة لكن ان فاتت فالقيمة واستشكل
ايضا بلزوم القيمة مع ان المختلف فيه يمضي بالثمن لكن قد مر انه
اكثري ص وبخلاف اشتريها بعشرة نقدا واخذها باثني عشر
نقدا ان نقدا المأمور بشرط ش يعني انه لا يجوز ان يقول شخص
لآخر اشتر لي السلعة الفلانية بعشرة نقدا وانقدها عني وانا
اشتريها منك باثني عشر نقدا لانه حينئذ جعل الدراهم في مظنة
سلفه وتوليه الشراء فهو اجارة وسلف قاله غير واحد وهذا
يفيد انه اذا حذف الشرط صح كالبيع والسلف وان شرط النقد
كالنقد بشرط وهو خلاف قوله ان نقدا المأمور بشرط لكن قوله
وجاز بغيره اي وجاز النقد من المأمور بغير شرط من الامر يفيد ان
شرط النقد حكمه حكم النقد بشرط وبعبارة وعلل المنع بلزوم
الاجارة بشرط السلف اذ قد استأجر الامر المأمور بدرهمين على
ان يسلفه عشرة فمنع لهذه العلة ولكن اذا وقع تلزم السلعة الامر
بالنظر الى قوله فنقد روعي هنا الامران روعيت العلة المذكورة
في منع ذلك وروعي قوله لي فلزمت الامر السلعة ص وله الاقل من
جعل مثله والدرهمين فيما هما ش اي وللمأمور على الامر بعد اخذ
سلعته في توليه الشراء عند ابن القاسم في هذه الصورة وفي
التي قبلها وهي قوله اشتريها بعشرة نقدا واخذها باثني
عشر لاجل الاقل من جعل مثله والدرهمين وعند ابن رشد
وابن زرقون لا جعل له والبه الاشارة بقوله ص والاظهر
والاصح لا جعل له ش اذ هو قول ابن المسيب لان جعلنا له

Copyright Qatar Digital Library

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)